



النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

جريمة القتل العمد

النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ



النِّيَابَةُ الْعَامَّةُ الْمَصْرِيَّةُ
الذِّلِيلُ الإِرشَادِيُّ



النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

القتل العمد

القتل العمد : تعريفه وعناصره والتمييز بين ظروفه المشددة

القتل العمد هو إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر مع توافر نية القتل لدى الجاني، ويُعد من الجرائم التي تتطلب توافر القصد الجنائي بنوعيه: العام (ارتكاب الفعل) والخاص (نية إزهاق الروح تحديداً). وتتعدد صوره، ومن أبرزها أن يُقدم الجاني عمداً وبنية مسبقة على إنهاء حياة المجني عليه، وفقاً لما تقرره المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات.

ويقع القتل عمداً إذا ارتكب الفعل عن قصد وتعمد، سواء توافرت ظروف مشددة للجريمة مثل سبق الإصرار أو الترصد، أو لم توافر. ففي الحالة الأولى يُوصف بأنه "قتل عمد مقتن بظرف مشدد"، أما في الحالة الثانية فيُسمى "قتل عمد بسيط"، أي مجرد من الظروف المشددة. أما إذا نجم الموت عن إهمال أو رعونة أو عدم احتراز دون توافر نية القتل، فالواقعة تُعد "قتلاً خطأ" لا عمداً.

ويقصد بسبق الإصرار: التصميم المسبق على ارتكاب الجريمة بقصد إيهاد شخص معين أو غير معين، سواء كان القصد معلقاً على شرط أو غير معلق. ويُسمى هذا الظرف بالتروي والتفكير المادي قبل التنفيذ، ويمثل ظرفاً شخصياً يتعلق ببنية الجاني.

أما الترصد، فهو ترصد الجاني بالمجني عليه في مكان أو أكثر لمدة تطول أو تقصر بقصد الانقضاض عليه، سواء لإيهاده أو لقتله، ويعُد ظرفاً موضوعياً يتعلق بطريقة التنفيذ لا ببنية الجاني.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

سبق الإصرار والترصد والتفرقة بينهما

يختلف سبق الإصرار والترصد في الطبيعة القانونية، وفي الركن الذي يتعلق به كل منهما؛ فسبق الإصرار ظرف شخصي يرتبط بالقصد الجنائي للجاني، بينما الترصد ظرف موضوعي يتعلق بكيفية التنفيذ. ويترتب على هذا التمايز إمكانية توافر أحد الطرفين دون الآخر.

فقد يتوافر الترصد دون سبق الإصرار، كما في حالة من ترخيص بشخص بمجرد خطور فكرة قتله إلى ذهنه أو بعد تفكير سريع مصحوب باتفعال لم يسمح له بالهدوء اللازم لقيام سبق الإصرار. كما يمكن أن يوجد سبق الإصرار دون ترصد، كما في حالة من قرر قتل شخص وواجهه مباشرة دون ترخيص.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الترصد يفترض ضمناً سبق الإصرار، غير أن هذا الرأي غير دقيق، إذ يغفل العنصر الجوهرى في سبق الإصرار وهو "الهدوء والتروي"، والذي قد لا يتوافر لدى من يرتكب جريمة تحت تأثير الغضب أو الاندفاع.

وقد أكدت محكمة النقض على استقلال كل من الطرفين، وأوجبت على المحاكم بحث كل منهما على حدة، وتشديد العقوبة حال توافر أي منهما، لاسيما الترصد باعتباره ظرفاً مشدداً مستقلاً.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

سبق الإصرار وأثره على المساهمين في الجريمة

يُعد سبق الإصرار ظرفاً مشدداً ذا طبيعة شخصية، إذ يقوم على عناصر نفسية تُعبر عن صورة من صور القصد الجنائي، وهو ما يعني إمكانية توافره لدى بعض المساهمين في الجريمة دون غيرهم. وبناءً عليه، يُسأل به من توافرت لديه عناصره دون أن يلزم به من لم توافر لديه، وذلك وفقاً لما تقرره المادتان ٣٩ و ٤١ من قانون العقوبات.

والأصل أنه إذا ثبت وجود اتفاق بين المساهمين على ارتكاب الجريمة، فإن ذلك يُعد قرينة على توافر سبق الإصرار لدى جميع أطراف الاتفاق، إذ إن انعقاد الإرادات يستلزم عادة وجود وقت كافٍ لمناقشته المشروع الإجرامي وتقديره من مختلف وجوهه، وهو ما يوفر عناصر سبق الإصرار.

غير أن هذه القرينة ليست مطلقة، فقد يعقد الاتفاق في وقت وجيز، أو يكون وليد افعال فجائي سابق مباشرة على ارتكاب الجريمة، بما لا يسمح بتوافر الهدوء والتروي اللازمين لقيام سبق الإصرار. وفي هذه الحالة، لا يُسأل المساهم عن هذا الظرف المشدد لاتفاقه شروط تتحقق في جانبه.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

ثائياً: أركان جريمة القتل العمد

تشكل جريمة القتل العمد من ثلاثة أركان أساسية، ففصل أولها فيما يلي:

الركن الأول: أن يقع الفعل على إنسان حي

يشترط لقيام جريمة القتل أن يكون محل الجريمة إنساناً حياً، وتحقق الوفاة قانوناً بوقف القلب والجهاز التنفسي تماماً ونهائياً. وب مجرد تحقق الوفاة، تنحصر النصوص الجنائية الخاصة بالقتل، إذ يفقد الميت صفة الإنسانية ولا تُعتبر الجريمة الواقعه عليه قتلاً بعد الوفاة.

ومع ذلك، فإن العبث بجثة الميت يظل محل تجريم، إما لكونه اتهاكاً لحرمة الجثة، أو لكونه اعتداءً على حرمة القبور، وهي جرائم قائمة بذاتها وفقاً لأحكام القانون الجنائي المصري. ومن لحظة الوفاة وحتى دفن الميت، لا يتمتع هذا الجسد بالحماية من القتل، وإنما بحماية قانونية مختلفة تتعلق بحرمة الجسد والمكان.

ويعد قتلاً عمداً كل فعل يقتصر عمر الإنسان ولو للحظة واحدة. فلا يُقبل من الجاني الدفع بأن المجنى عليه كان يعاني من مرض عضال يُفضي إلى الموت حتماً، أو أنه كان محكوماً عليه بالإعدام. فالطبيب الذي يعمد إلى إعطاء مريضه جرعة من السم بقصد تخلصه من معاناته يُعتبر قاتلاً، حتى وإن كان الموت واقعاً لا محالة.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

أما الطبيب الذي يمتنع عن إعطاء دواء لا يحقق سوى إطالة الألم لبعض ساعات، فلا يعتبر مرتكباً لجريمة، حتى وإن كان قد تعهد بعلاج المريض.

ويثور التساؤل بشأن مدى اعتبار القضاء على المولود فور ولادته جريمة قتل، والإجابة تُفرق بين حالتين:

□ إذا كان المولود قابلاً للحياة رغم ما به من تشوهات، فإن القضاء عليه يعد جريمة قتل بلا جدال، إذ إن التشوه لا يبرر إزهاق الروح.

□ وإذا كانت الحياة غير مرجوحة بسبب تشوهات جسيمة، فإن ذلك لا يعد مبرراً قانونياً للقتل، إذ لا يجوز استباق نتيجة القدر بالحكم على الحياة بعدم الجداره.

وعليه، فإن إنهاء حياة مريض بداع الشفقة، رغم علم الجميع بأن مرضه سيؤدي إلى الوفاة حتماً، يعد جريمة قتل عمداً، حتى ولو تم الفعل بناءً على رغبة المجنى عليه.

يمكن إثبات القتل بكافة وسائل الإثبات، بما فيها القرآن. ولا يشترط العثور على جثة المجنى عليه لإدانة المتهم. إذ تظل النيابة العامة ملزمة بإثبات واقعة القتل ونسبتها إلى المتهم. وفي العادة، تستعين النيابة بالتقارير الطبية الشرعية لتحديد سبب الوفاة وبيان ما إذا كانت الإصابات الملاحظة على الجثة هي التي أدت إلى الوفاة.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

لكن يقتى رأي الطبيب الشرعي رأياً استشارياً لا يلزم المحكمة، إذ أن سلطته ك مجرد خبير تتيح للقاضي أن يأخذ به أو يطرحه، وفق ما يطمئن إليه ضميره القضائي.

الركن المادي في جريمة القتل العمد:

يتحقق الركن المادي في جريمة القتل العمد من خلال فعل إيجابي صادر عن الجاني يكون من شأنه إحداث الوفاة، أي أن ينطوي سلوك الجاني على نشاط إجرامي يؤدي مباشرة إلى موت المجني عليه، سواء تمثل ذلك السلوك في ضرب أو طعن أو إطلاق نار أو أي وسيلة أخرى مؤدية بطبعتها إلى إزهاق الروح.

ويشترط لتحقق هذا الركن ما يلي:

- ١) أن يكون السلوك عمدياً وصادراً عن إرادة الجاني، أي أن يرتكب فعلًا مادياً من شأنه، بحسب طبيعته، أن يؤدي إلى الوفاة، دون أن يشترط أن تحدث الوفاة بيده مباشرة.
- ٢) أن توجد رابطة سلبية بين الفعل والنتيجة الإجرامية، بحيث يكون سلوك الجاني هو السبب القانوني في وفاة المجني عليه دون تدخل عوامل أجنبية تنفصل عن فعله وتقطع تسلسل العلاقة السلبية.





النَّيَابَةُ الْعَالَمِيَّةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

وينقسم السلوك المادي إلى نوعين، ويهمنا هنا:

القتل بالسلوك الإيجابي

ويتحقق هذا النوع من القتل حين يستخدم الجاني وسائل مادية ملموسة لإحداث الوفاة، مثل:

- استخدام سلاح ناري، أو آلة حادة، أو أداة راضة (جسم ثقيل).
- توجيه ضربة قاتلة إلى موضع حرج في جسد المجني عليه.
- دس مادة سامة في طعام أو شراب المجني عليه.
- إعداد ظروف مميتة، كحفر حفرة في طريق المجني عليه عمدًا، أو قطع حبل يعلم أن المجني عليه يعتمد عليه، أو دفعه عمدًا في البحر بنية إغراقه.

كما يُعد مرتكبًا لجريمة القتل العمد من يهيء أسباب الموت ويترك تحقق النتيجة رهينًا بحكم الظروف، طالما كان فعله في ذاته مؤديًا بطبيعته إلى الوفاة، ويتوافر فيه عنصر الخطورة الإجرامية الكامنة.

ولا يُشترط أن تكون النتيجة متحققة فورًا بعد الفعل، بل يكفي أن يكون الموت متربّاً على ذلك السلوك بشكل طبيعي ومتوقع، وفقاً للمنطق القانوني السليم في استخلاص العلاقة السببية.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

القتل السلوك السلبي ا (القتل العمد بطريق الامتناع)

ينقسم السلوك الإجرامي في نطاق المسؤولية الجنائية إلى مظاهرتين رئيسيتين: السلوك الإيجابي (ال فعل) والسلوك السلبي (الامتناع). و تثار التساؤلات الفقهية حول مدى كفاية الامتناع وحده لقيام جريمة القتل العمد، خاصة في غياب نص صريح في قانون العقوبات المصري يقرر حكمًا عامًا للامتناع كوسيلة للسلوك الإجرامي.

وتتعدد صور القتل بالامتناع، ويمكن تصنيفها على النحو الآتي:

أولاً: الامتناع المسبق بفعل إيجابي

ويتمثل في الحالات التي يقدم فيها الجاني على فعل إيجابي يؤدي إلى خلق وضع خطر على حياة المجنى عليه، ثم يعقبه بالامتناع عن اتخاذ أي إجراء لإنقاذه، مما يفضي إلى وفاته.

أمثلة ذلك: من يقوم بحبس شخص في مكان مغلق وينع عنه الغذاء والماء حتى يهلك. او من يدفع شخصاً إلى البحر وهو يعلم بعدم قدرته على السباحة ثم يتركه يصارع الغرق دون تدخل في هذه الصور، يكون الامتناع جزءاً لا يتجزأ من سلسلة سلوك إجرامي متكملاً بدأ بفعل وانتهى بترك، مما يؤدي إلى تحقق الركن المادي لجريمة القتل. وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على اعتبار هذه الصور قتلاً عمداً تماماً.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

ثانياً: الامتناع المحس (السلبي البحث)

ويتحقق حين يمتنع الجاني عن أداء فعل كان يتعين عليه القيام به، دون أن يسبقه فعل إيجابي منه ساهم في خلق الخطر، وتشير في هذه الحالة مسألة مدى اعتبار الامتناع بذاته سلوكاً مادياً يُنتَج النتيجة الإجرامية المتمثلة في الوفاة.

ولكي يُعد بالامتناع في هذه الصورة كأساس لقيام القتل العمد، يجب توافر شرطين جوهريين:

١. قيام التزام قانوني أو تعاقدي أو خاص على الجاني بالتدخل:

□ يجب أن يكون هناك التزام ثابت يوجب على الجاني القيام بالفعل الذي امتنع عنه، سواء كان مصدر الالتزام قانوناً (كالأب تجاه ولده، أو السجان تجاه المحوس)، أو عقداً، أو عرفاً ثابتاً.

□ مثال ذلك: الأم التي تمنع عمداً عن ربط الطفل السري لوليدتها أو عن إرضاعه، فيما تبعاً لذلك. أو موظف (كمحول القطار) الذي يعتمد ترك مهمته المقررة بقصد وقوع التصادم أو السجن الذي يمتنع عمداً عن تقديم الطعام لنزيل السجن حتى الوفاة.

٢. أن يكون الامتناع هو السبب المباشر في إحداث الوفاة:

□ يتشرط أن تثبت علاقة سببية بين الامتناع ووقوع الوفاة، بحيث يُعد الامتناع العامل الفاعل في تتحقق النتيجة، وقتاً للمجري العادي للأمور.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

أما في الحالات التي لا يقوم فيها التزام قانوني أو تعاقدي بالتدخل، فلا يُسأل المتنع جنائياً عن القتل، ولو ترتب على امتناعه الوفاة، مادام لا يوجد واجب قانوني يفرض عليه التدخل. كأن يشاهد شخص غريقاً يشارف على الهاك، أو منزلاً يحترق، ويختار عدم التدخل دون أن يكون ملزماً بذلك قانوناً.

الركن المعنوي: القصد الجنائي في جريمة القتل العمد

يتمثل الركن المعنوي في جريمة القتل العمد في القصد الجنائي الخاص، والذي يتجسد في نية الجاني إزهاق روح الجني عليه. وقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على أن جريمة القتل العمد والشروع فيه تميزان قانوناً بوجوب توافر نية خاصة، هي القصد إلى إحداث الوفاة، مما يميّزها عن القصد الجنائي العام المطلوب في سائر الجرائم العمدية الأخرى.

وتفيد محكمة النقض على ضرورة أن يعني الحكم بالإدانة في جرائم القتل بإبراز هذا العنصر المميز، من خلال بيان مظاهر القصد الخاص والأدلة الخارجية التي يستشف منها انتفاء الجاني إزهاق الروح.

غير أن هذا الاتجاه محل انتقاد لدى غالبية الفقهاء، الذين يرون أن ما تسميه محكمة النقض "نية إزهاق الروح" لا يعدو أن يكون تعبيراً عن إرادة إحداث النتيجة (الوفاة)، وهي — في نظرهم — عنصر أصيل من عناصر القصد الجنائي العام، وليس قصدًا خاصًا قائماً بذاته.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

ويستند هؤلاء الفقهاء إلى أن القصد الجنائي العام في الجرائم العمدية يتكون من عنصرين:

١. العلم بعناصر الجريمة.

٢. الاتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة الإجرامية.

ومن ثم، فإن الاتجاه إرادة الجنائي إلى إزهاق روح المجني عليه لا يُشكل، في نظرهم، قصدًا خاصًا، بل يُدرج ضمن القصد العام.

ويلاحظ أن الخلاف بين الاتجاهين — القضائي والفتوى — أقرب إلى الخلاف النظري منه إلى الخلاف العملي، إذ لا يجادل أي من الفريقين في وجوب توافر نية القتل في جريمة القتل العمد، وإنما يدور الخلاف حول الطبيعة القانونية لتلك النية: هل تُعد عنصراً من عناصر القصد العام، أم تكون قصدًا خاصًا متميزاً.

ويستند هؤلاء الفقهاء إلى أن القصد الجنائي العام في الجرائم العمدية يتكون من عنصرين:

١. العلم بعناصر الجريمة.

٢. الاتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة الإجرامية.

ومن ثم، فإن الاتجاه إرادة الجنائي إلى إزهاق روح المجني عليه لا يُشكل، في نظرهم، قصدًا خاصًا، بل يُدرج ضمن القصد العام.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

ويلاحظ أن الخلاف بين الاتجاهين — القضائي والفقهي — أقرب إلى الخلاف النظري منه إلى الخلاف العملي، إذ لا يجادل أي من الفريقين في وجوب توافر نية القتل في جريمة القتل العمد، وإنما يدور الخلاف حول الطبيعة القانونية لتلك النية: هل تعد عنصراً من عناصر القصد العام، أم تكون قصداً خاصاً متميزاً.

- عناصر القصد الجنائي في جريمة القتل العمد

يقوم القصد الجنائي في جريمة القتل العمد على عناصرتين أساسين هما:

١. العلم

٢. الإرادة

ويشترط لقيام القصد الجنائي أن يحيط المتهم علمًا بأركان الجريمة، وأن تتجه إرادته الحرة الواعية إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، وهي إزهاق روح المجني عليه. وسنوضح هذين العنصرين فيما يلي:

-العلم بأركان الجريمة :- يجب أن يكون الجاني عالماً بأنه يباشر فعلًا موجهاً إلى جسد إنسان حي، وأن يكون مدركاً لخطورة فعله على حياة المجني عليه، بحيث يتوقع أن يفضي هذا الفعل إلى الوفاة.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

العلم بوجود جسد حي يشترط أن يعلم الجاني بأن فعله موجه إلى شخص حي، فإذا اعتقد أنه يتعامل مع جثة فارقتها الحياة، ثم تبين لاحقاً أن الجني عليه كان لا يزال حياً وقت ارتكاب الفعل، فإن القصد الجنائي لا يتحقق، كما في حالة الطبيب الذي يباشر تشريحًا ظاناً وفاة الشخص، ثم تبين أن الشخص كان لا يزال حياً، ومات نتيجة لذلك الفعل؛ ففي هذه الحالة تنفي نية القتل، وإن أمكن مؤاخذته على أساس الخطأ.

العلم بخطورة الفعل على الحياة يعني أن يعلم الجاني بأن فعله من شأنه تعریض حياة الجني عليه للخطر، فإذا اتفق هذا العلم، اتفق معه القصد الجنائي.

مثال ذلك: من ينطف سلاحاً نارياً وهو يجهل وجود ذخيرة بداخله، ثم ينطلق العيار ويصاب به شخص فيموت، فإن القتل العمد لا يتحقق.

وكذلك، من يطلق النار في الهواء بقصد التهديد أو لفض شجار، معتقداً أن فعله لا يمكن أن يصيب أحداً، ثم يصاب أحد الحاضرين ويفارق الحياة، لا يُعد قاتلاً عمداً لعدم توافر العلم بخطورة الفعل.

وقوع الوفاة كنتيجة محتملة للفعل يشترط أن يتوقع الجاني نتيجة فعله، وهي الوفاة، كأثر مباشر أو محتمل. فإن اتفق هذا التوقع، اتفق القصد.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

مثال: من يعطي غيره مادةً سامةً معتقداً أنه سيستعملها لإبادة الحشرات، فإذا بالمحني عليه يتناولها عن طريق الخطأ ظناً منه أنها دواء، فلا يُعد الفاعل قاتلاً عمداً، لعدم توافر التوقع الوعي بحدوث الوفاة.

- الإرادة: - يتطلب القصد الجنائي في القتل العمد أن تتجه إرادة الجاني الحرة الوعية إلى ارتكاب الفعل المفضي إلى الموت، مع تعمّد تحقيق النتيجة، وهي إزهاق روح إنسان. فالقصد لا ينعقد بمجرد ارتكاب الفعل، وإنما بتوفّر النية المصاحبة للعلم بأن هذا الفعل سيؤدي إلى الوفاة.

رابعاً: أنواع القصد الجنائي في القانون

ينقسم القصد الجنائي إلى نوعين رئيسيين: قصد العام ، وقصد خاص

١) القصد العام هو الركن المعنوي المشترك في جميع الجرائم العمدية، ويقوم على عنصرين جوهريين: العلم: بأن الفعل الذي يأتيه الجاني يكون الجريمة، وأنه على دراية بالأركان المادية التي يتطلّبها القانون لقيام الجريمة.

الإرادة: أي أن تكون إرادة الجاني متوجهة إلى ارتكاب الفعل المحرّم، وتحقيق النتيجة الإجرامية التي يتطلّبها النموذج القانوني للجريمة.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

وبالتالي، يكفي لتوافر القصد العام أن يكون الجاني قد ارتكب الفعل بإرادته الوعية، مع علمه بطبيعته و نتيجته غير المشروعة، دون اشتراط أن يكون له دافع معين أو هدف خاص من وراء ارتكاب الجريمة.

٢) القصد الخاص:

يتجاوز القصد الخاص نطاق القصد العام، حيث يتشرط القانون في بعض الجرائم توافر نية أو غاية محددة لدى الجاني، بالإضافة إلى العلم والإرادة المطلبين في القصد العام ويعنى آخر، فإن القصد الخاص يتضمن:

العلم والإرادة المرتبطين بأركان الجريمة (أي القصد العام)، واتجاه الإرادة إلى غاية إضافية ليست من عناصر الركن المادي للجريمة، لكنها شرط لازم قانوناً لتوافر وصفها الجنائي.

أمثلة على القصد الخاص:

جريمة السرقة تتطلب نية تملك الشيء المسروق. ، جريمة القتل بدافع إرهابي تتطلب نية تحقيق هدف إرهابي.، جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار تتطلب نية متأملة ومبقبة لإزهاق الروح.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

موقف محكمة النقض:

ذهبت محكمة النقض المصرية إلى اعتبار أن جريمة القتل العمد تنطوي على قصد خاص، إذ تقول: "تميز جرائم القتل العمد والشروع فيه بنية خاصة هي اتواه القتل وإزهاق الروح، وهذه النية تختلف عن القصد الجنائي العام المطلوب في سائر الجرائم العمدية".

الآن بعض الفقهاء نقد هذا الاتجاه ^{يُثُر} هذا الرأي خلافاً فقهياً معتبراً، إذ يرى غالبية الفقهاء أن ما تسميه محكمة النقض "نية إزهاق الروح" لا يُعدو أن يكون إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية، أي إحداث الوفاة، وهي بطبيعتها عنصر من عناصر القصد العام.

ويؤكد هؤلاء أن: إرادة النتيجة (الوفاة) ليست غرضاً إضافياً يخرج عن النموذج القانوني للجريمة، وإنما هي النتيجة الجوهرية التي يتحقق بها الركن المادي للقتل. وبالتالي، فإن جريمة القتل العمد لا تتطلب قصدًا خاصًا بالمعنى الدقيق، بل يكفي فيها القصد العام المتمثل في العلم بالفعل وخطورته، والإرادة المتوجهة إلى إحداث الوفاة.

الخلاصة

القصد الخاص لا يتحقق إلا إذا اشترط القانون غاية معينة أو دافعاً خاصاً إلى جانب الأركان التقليدية للجريمة، أما في جريمة القتل العمد، فإن نية إزهاق الروح لا تعدو أن تكون عنصرًا من عناصر القصد العام، ولا ترقى إلى وصف "القصد الخاص" بالمعنى الفني الدقيق.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

- القصد المباشر:

يُقصد بالقصد المباشر الحالة التي تتجه فيها إرادة الجاني بصورة صريحة ومحددة إلى ارتكاب الفعل الإجرامي وإحداث النتيجة المعاقب عليها قانوناً، وهي في جريمة القتل: إزهاق روح الجني عليه.

ويتخذ هذا القصد صورتين رئسيتين:

□ الصورة الأولى: أن تكون الوفاة هي الغاية المباشرة والنهائية من الفعل، بحيث يوجه الجاني نشاطه الإجرامي لإحداثها تحديداً، كمن يطلق الرصاص عمداً على آخر بهدف قتله، ويصيب موضعاً قاتلاً في جسده.

□ الصورة الثانية: أن تكون الوفاة نتيجة حتمية ومرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالغرض الذي يسعى الجاني إلى تحقيقه، بحيث لا يمكن بلوغ هذا الغرض دون تحقق الوفاة. ومن أمثلة ذلك: أن يقوم مالك سفينة بوضع عبوة ناسفة تنفجر تلقائياً بعد مغادرتها الميناء، بغرض الحصول على تعويض التأمين، مع علمه اليقيني بأن الانفجار سيؤدي إلى هلاك الأرواح.

في كلتا الحالتين، تتجه إرادة الجاني بوضوح إلى النتيجة، سواء بوصفها هدفاً أصيلاً أو وسيلة ضرورية لتحقيق هدف آخر.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

- القصد غير المباشر (القصد الاحتمالي):

يقوم القصد الاحتمالي على تصور الجاني لإمكانية تحقق النتيجة الإجرامية (الوفاة) نتيجة لسلوكه، دون أن تكون تلك النتيجة مقصودة لذاتها، ولكنه يقبل بحصولها ويرضى بتحققها حال وقوعها، فيمضي في تنفيذ فعله مع إدراكه لاحتمال إفضائه إلى الوفاة.

ويُعد هذا النوع من القصد متحققاً حين يعلم الجاني بأن فعله ينطوي على مخاطر جدية قد تؤدي إلى إزهاق الروح، ومع ذلك يُقدم عليه مستهيناً بهذه المخاطر، أو معتقداً أنها مقبولة في سبيل تحقيق غاية أخرى.

ومن الأمثلة على ذلك:

□ من يحدث إصابات شديدة في جسد شخص بقصد تشويهه، وهو عالم أن هذه الإصابات قد تؤدي إلى موته، فيقبل هذا الاحتمال ويمضي في فعله.

□ أو من يقود سيارته بسرعة مفرطة وسط حشد من المتظاهرين السياسيين بهدف تفريقهم أو إيازائهم، مع إدراكه أن ذلك قد يسفر عن وفاة بعضهم، فيستمر في سلوكه دون أكتراث.

وفي هذه الحالات، لا يكون القتل مقصوداً لذاته، بل يكون مجرد تجربة محتملة لعمل عمدي رضي الجاني بوقوعها، ما يُشكل قصدًا جنائياً كافياً لقيام جريمة القتل العمد.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

-الباعث على جريمة القتل:

تخضع جريمة القتل، كسائر الجرائم العمدية، للقاعدة المستقرة في الفقه والقضاء الجنائي والتي تقضي بأن البواطن أو الدوافع النفسية التي حركت إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة لا تعد من عناصر القصد الجنائي. فسواء أكان الباعث دينياً أم نبيلاً، لا يؤثر ذلك على توافر القصد الجنائي متى ثبت اتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق روح المجنى عليه.

وقد استقرت محكمة النقض في هذا السياق بأن لباعت على ارتكاب الجريمة لا شأن له بالقصد الجنائي، ولا تأثير له في قيامه، ولا عبرة له ما دام الجنائي قد قصد الفعل وأراد" ومن ثم، فإن الجنائي الذي يرتكب القتل بدافع الشفقة، أو لإيقاظ المجنى عليه من الآلام مرض عضال، أو تحت تأثير دوافع سياسية أو اجتماعية، تظل مسؤوليته الجنائية قائمة ما دام قد توافر لديه القصد الجنائي الكامل.

إلا أنه يجوز للمحكمة، في حدود سلطتها التقديرية، أن تراعي الباعث النبيل كظرف مخفف عند تقدير العقوبة، سواء بالنزول بها إلى الحد الأدنى، أو باستعمال الرأفة المقررة قانوناً، وفقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

الحيدة عن الهدف والخطأ في الشخص:

استقر الفقه والقضاء الجنائي على أن الحيدة عن الهدف والخطأ في الشخص لا يخلان بالقصد الجنائي في جريمة القتل العمد، ولا ينزلانها إلى جريمة القتل الخطأ، ما دامت إرادة الجاني قد اتجهت إلى ارتكاب القتل وأحدثت النتيجة الإجرامية.

ففي الحيدة عن الهدف، يتجه الجنائي إلى قتل شخص معين، ولكن الفعل يصيب غيره خطأ، لأن يطلق النار على زيد، فتسתר الرصاصة في جسد بكر الذي يقف إلى جواره. أما الخطأ في الشخص فيقع حين يخطئ الجنائي في تحديد هوية المجنى عليه، لأن يقتل بكرًا ظنًا منه أنه زيد، نظراً للظروف المحيطة (الظلم أو التشابه في الشكل).

وقد أرست حكمة النقض هذا المبدأ إذا كان قصد الجنائي متوجهًا إلى قتل إنسان، فأخطأ وأصاب غيره، فإنه يسأل عن جريمة القتل العمد، ولو لم يكن المجنى عليه المقصود بذاته وهو ما ينسجم مع القاعدة العامة التي تقييم المسؤولية الجنائية على الإرادة لا على هوية المجنى عليه، طالما تحققت النتيجة وفقاً للسير الطبيعي للأمور، وتوافرت رابطة السببية بين الفعل والوفاة.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

القتل المuron بجناية أخرى:

نص المشرع المصري على ظرف مشدد في الفقرة الأولى من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات،

حيث قرر أنه:

"مع ذلك يُحکم على فاعل جناية القتل العمد بالإعدام إذا تقدمه، أو اقتن به، أو تلاه جناية أخرى".

ويُعد القتل المuron بجناية أخرى صورة من صور الظروف المشددة للعقوبة، قوامها تعدد الجرائم مع وجود رابطة زمنية أو وحدة سلوكية بين القتل والجناية الأخرى.

وتكون خ特ورة هذا الظرف في أن الجاني لم يكفل بارتكاب جريمة القتل، بل ارتكب إلى جانبها جناية أخرى، ما يدل على خطورة إجرامية بالغة واستعداد إجرامي يتطلب تغليظ العقوبة.

ويترتب على توافر هذا الظرف استثناء مهم من القواعد العامة في تعدد الجرائم، حيث لا يطبق
مبدأ تعدد العقوبات، ولا مبدأ تطبيق العقوبة الأشد فقط، وإنما يُعاقب الجاني بعقوبة الإعدام وجواباً،
إذا ثبت أن القتل قد اقتن بجناية أخرى وفقاً للشروط القانونية.

ويشترط لتطبيق ظرف الاقتران أن تكون الجناية الأخرى سابقة أو مقترنة أو لاحقة مباشرة للقتل، وأن
تشكل هي والقتل وحدة إجرامية واحدة دون أن تفصل بينهما فترة زمنية كافية لانفصال الإرادتين،
ويجب أن تكون الجناية الأخرى قائمة ومكتملة الأركان.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

ولا يشترط أن تكون الجناية الأخرى من نفس نوع جريمة القتل، فقد تكون مختلفة عنها من حيث النوع، كأن تكون جريمة حريق عمد، أو اغتصاب، أو سرقة بالإكراه. وقد استقرت محكمة النقض بأن يتحقق ظرف الاقتران إذا ارتكب المتهم إلى جانب القتل جناية أخرى ترتبط به ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وتوافرت له نية ارتكاب الجرمتين معاً

ولا يتوافر ظرف الاقتران في الحالات التي تقع فيها الجنائيات بفعل مادي واحد غير قابل للتجزئة - كما في حالة القتل لعدة أشخاص بإطلاق رصاصه واحدة - حيث يُعد ذلك تعددًا معنوياً لا يُرتب تطبيق الظرف المشدد.

كما لا يُعد بوقوع جنحة (وليس جناية) إلى جانب القتل، كأن تكون الجريمة الأخرى مجرد ضرب بسيط أو شروع في سرقة لم تكمل أركانها، إذ يشترط المشرع أن تكون الجريمة الأخرى جناية مستقلة قائمة بذاتها .

كذلك، إذا كانت الجناية الأخرى تمثل عنصراً من عناصر جريمة القتل ذاته كما في القتل المقترن بعنف أو سبق إصرار - فلا يُعد بها كجناية مستقلة، وبالتالي لا يتحقق الظرف المشدد.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

القتل المرتبط بجناية أو جنحة – ظرف مشدد:

نصَّ المشرع المصري على ظرف مشدد للقتل العمد في صدر الفقرة الأخيرة من المادة (٢٣٤) من قانون العقوبات، حيث جاء فيها:

"ويعاقب فاعل جناية القتل العمد بالإعدام إذا تقدمتها أو اقترنت بها، أو تلتها جناية أو جنحة، وكان القصد منها ارتكاب تلك الجناية أو الجنحة أو تسهيل ارتكابها أو تسهيل هروب فاعليها أو إخفاء معاملها".

ويفهم من هذا النص أن ظرف التشديد لا يقوم إلا بتوافر رابطة ارتباط جنائي بين جريمة القتل وجريمة أخرى، سواءً كانت جناية أم جنحة، بشرط أن يكون القصد من القتل أو أحد دوافعه تحقيق غرض إجرامي يتعلق بتلك الجريمة الأخرى.

شروط تطبيق الظرف المشدد:

١. تعدد الجرائم: يجب أن ترتبط جريمة القتل العمد بجناية أو جنحة أخرى، سواءً كانت سابقة، مقترنة، أو لاحقة لها، ويُشترط أن تكون الجريمة الأخرى مُعاقبًا عليها قانونًا ولا يشملها سبب إباحة أو مانع من موانع المسؤولية.





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

٢ . توافر القصد الخاص: يحب أن يكون القتل قد ارتكب بقصد معين حده القانون، يتمثل في أحد الأغراض التالية:

- ارتكاب الجريمة الأخرى.
- تسهيل ارتكابها .
- تسهيل هروب مرتكبيها .
- إخفاء معاملها .

٣ . استقلال الجريمة الأخرى عن القتل: يحب أن تكون الجريمة المرتبطة مستقلة من حيث الركن المادي والمعنوي عن جريمة القتل، وألا تكون القتل ذاته أحد عناصرها، فلا يتحقق الظرف المشدد إذا كانت الجريمة الأخرى لا تُعد مستقلة قانوناً أو اندمجت في فعل القتل ذاته .

الظرف المشدد:

- استبعاد تطبيق القواعد العامة بشأن تعدد الجرائم: فبدلاً من توقيع العقوبة الأشد أو الجمع بين العقوبات، يقرر المشرع عقوبة الإعدام وحدتها متى ثبت توافر هذا الظرف .
- عدم اشتراط تمام الجريمة الأخرى: يكفي توافر القصد إلى ارتكاب الجريمة الأخرى حتى وإن لم تُنفذ فعلياً، ما دام القتل قد وقع بغرض خدمتها .





النِّيَابَةُ الْعَالَمَةُ

نيابة جنوب المنصورة الكلية

موقف الفقه والقضاء :

استقر الفقه والقضاء على أن مجرد توافر ال باعث أو النية في حد ذاته لا يكفي لتطبيق الطرف المشدد، بل لا بد من توافر الرابطة السببية والتفسية بين جريمة القتل والجريمة الأخرى، بحيث يثبت أن القتل كان وسيلة لتحقيق الجريمة الأخرى أو مرتبطاً بها ارتباطاً وثيقاً ومتيناً.

كذلك، يُشترط أن تكون الجريمة الأخرى محتملة الواقع قانوناً، فلا يكفي أن يكون هناك مجرد تصور ذهني لارتكابها، إذا كانت غير ممكنة التنفيذ أو لا تُشكل جريمة أصلاً في القانون.

خلاصة:

يشكل هذا الطرف المشدد استثناءً من القواعد العامة للتعدد الجرمي، ويستوجب تطبيقه قيام جريمة قتل عمد توافرت فيها نية مسبقة لارتكاب جريمة أخرى ذات طبيعة جنائية، مع استقلال هذه الأخيرة عن واقعة القتل من حيث البنية القانونية، وقيام الصلة الإجرامية الوثيقة بين الجرائمتين، سواء أكانت الجريمة الأخرى قد ارتكبت أو لم تُرتكب بعد.

